

إذا لم يعتمر اعتمر عنه وليه

قوله: والعمرة في ذلك كالحج. العمرة في ذلك كالحج، قد ذكروا أنه إذا مات وهو لم يحج حج عنه وليه، أو كذلك عجز عن الحج لكبر أو مرض حج عنه وليه. وكذلك العمرة إذا عجز عنها اعتمر عنه وليه؛ كولدته ذكر أو أنثى، ومثل إخوته أو أبويه؛ وذلك لأنه إذا تمكن من الحج وكان مستطيعاً قادراً؛ عنده الزاد والراحلة والصحة والقوة في البدن، وعنده الطريق آمن؛ مكتملة له أو متكاملة معه الأسباب، ثم فرط ولم يحج أو لم يعتمر فإنه لا بد أن يحج عنه؛ فيحج عنه وليه من ماله أو من مال الولي، والعمرة في ذلك كالحج؛ كما يحجون عنه حجة الإسلام، كذلك يعتمرون عنه عمرة الإسلام. فإن مات وهو فقير ما تمكن منذ أن كلف حتى مات وهو عاجز مالياً فإنه يسقط عنه، وكذلك لو كان عنده مال قليل ولا يكفيه للحج والعمرة يقولون: يحج عنه من حيث بلغ، ولعل ذلك يأتينا في الحج إن شاء الله. س: والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد . صيام كفارة اليمين يشترط أن تكون متتابعة؟ كفارة اليمين إذا لم يجد الإطعام؛ إطعام عشرة مساكين صام ثلاثة أيام، وتكون متتابعة كما سيأتي في الكفارات؛ لأنه ورد في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وتحمل على أنها تفسيرية. س: وهل العهد كاليمين؟ العهد يمين إذا قال: لك عهد الله، أو علي عهد الله أو أعاهد الله؛ فإن اليمين هي الذمة، الذمة والعهد واليمين والحلف والقسم بمعنى واحد. نعم. س: يقول: هل يجوز الأكل في اليوم أكثر من مرتين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة { الأكل في اليوم أكثر من مرتين إسراف والله لا يحب المرففين } . . . يأكل أو يشرب عند الحاجة، فإذا احتاج للأكل في وقت من الأوقات أكل في ذلك الوقت وإذا استغنى اكتفى، ولا يقال: إنه إسراف إلا إذا أضر بنفسه بأن أكل ما يستدعي أنه يمرض بشم وتخمة أو نحو ذلك، وأما إذا أكل بقدر حاجته فلا مانع.